

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن التصرف في بعض الأصول العقارية للجهات العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون التصرف في الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال

العام لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وبنوك القطاع

العام بالقيم المحددة من إحدى جهات التقييم الحكومية وهي:

١- الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٢- هيئة المساحة.

٣- اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

ويتم التصرف بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة بموافقة السلطات

المختصة في كل منها.

(المادة الثانية)

يصدر بنقل الأصل المتصرف فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد اكتمال الإجراءات بناء على عرض وزير الاستثمار.

(المادة الثالثة)

تصدر الإجراءات التنفيذية لهذا القرار بقرار من وزير الاستثمار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رجب سنة ١٤٣٠ هـ.

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف